يختص باسم العلة واما الشرط فهو اما شرط محض وهو حقيقي يتوقف عليه
الشيء في الواقع عقلا او بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه اصلا
كالشهادة للنكاح اولا يصح الا عنده تعذره واليه اشار بقوله والوضوء
للصلوة او جعلي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته وهو بكلمة
الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق او دلالتها اي دلالة كلمة الشرط
نحو المرأة التي اتزوجها طالق لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي
طالق باعتبار ان ترتيب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط وقد
مر في مفهوم المخالفة ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده
منع الحكم واما شرط في حكم العلة وهو شرط لا يعارضه علة تصلح ان
يضاف الحكم اليها فيضاف اليه اي الى الشرط كما اذا رجع شهود الشرط
وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين اي التعليق يضمن
الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة لشهود التخيير بان شهدوا
ان الزوج خير امرأته والاختيار بان شهدوا ان المرأة اختارت
نفسها فقضى القاضي بوقوع الطلاق ثم رجع الفريقان يضمن شهود
الاختيار لان شهود التخيير سبب يفضي الى الحكم في الجملة وشهود الا
ختيار علة يحصل بها لزوم المهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب
فان قال المولى ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان
حله احد فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضي
بعتقه ثم حله المولى فاذا هو ثمانية يضمنان قيمته عند ابي ح ره لان

لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده لابتنائه على دليل شرعي واجب
العمل به ولا بد من صيانته عن البطلان بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا او
كفارا فانه لا عبرة بالقضاء لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن
فيه قد سقط حقيقة معرفة وزن القيد اذ لا يمكن المعرفة الا بحل القيود واذا
حله يعتق العبد واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحقق العتق قبل الحل
فلم يمكن اضافته اليه والعلة وهي التعليق لا تصلح للاضافة اليها لانه
تصرف من المالك من غير تعد ولا جناية كما اذا باع مال نفسه فتعين الاضافة
الى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعمدوا بالكذب المحض
فيجب الضمان عليهم بخلاف رجوع الفريقين اي شهود اليمين وشهود
الشرط فان العلة تصلح للضمان لانها تثبت العتق بطريق التعدي
وعندهما لا يضمنان لان القضاء لا ينفذ في الباطن لانه مبني على الحجة البا
طلة وانما ينفذ في الظاهر لان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر
حجة في وجوب العمل واذا لم ينفذ في الباطن كان العبد رقيقا بعد القضاء
فيعتق العبد بحل القيد فلا يضمن الشهود وكذا اذا كان فيه شرطا
يعارضه علة لا يصلح لاضافة الحكم اليها والشرط هو الحفر فان الثقل علة
السقوط بكون الارض مانعة من السقوط فازالة المانع صارت شرطا
للسقوط وهو امر طبيعي والمشي مباح وهو سبب يشارك العلة في الافضاء
الى الحكم والاتصال به فلا يصلحان لاضافة الحكم وهو الضمان اليها فيضاف
الحكم الى الشرط لان صاحب الشرط متعد لان الضمان فيما اذا وقع نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)